مرسوم تنفيذي رقم 92 - 281 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن احداث مديريات للثقافة والاتصال وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 18 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 138 المؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث مديريات للثقافة والاتصال حسب التوزيع المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يدير مديرية الثقافة والاتصال، على النحو المحدثة بموجبه في المادة الأولى السابقة، مدير يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة والاتصال.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 3 : يساعد مدير الثقافة والاتصال، في كل ولاية، نائب مدير يعين بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : تتولى مديرية الثقافة والاتصال، المهام الآتية.

أولا - في مجال الثقافة :

- تشجع العمل المحلي في مجال الابداع والترقية الثقافية والفنية وتنشطه،

- تنشط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسقها، وتمسك بطاقية بذلك،

- تبدى رأيها في طلبات الاعانة التي تتقدم بها هذه الجمعيات،

- تقترح بالاتصال مع السلطات والهيئات المحلية المعنية، وتساعد كل مشروع لاحداث وإنشاء هياكل جديدة ذات طابع ثقافي وتاريخي،

- تتولى متابعة النشاطات والمؤسسات المحلية والجهوية للتكوين، والبحث المتصلة بالثقافة، وتدعمها،

- تعد برامج العمل الثقافية السنوية والمتعددة السنوات وتقترحها بالتشاور مع المؤسسات والجميعات الثقافية والشخصيات التي تمثل عالم الثقافة،

- ترقي المطالعة العمومية وتطور شبكة المكتبات،

- تسهر على حماية المعالم والأماكن التاريخية أو الطبيعية، وصيانتها والحفاظ عليها،

- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والأماكن التاريخية والطبيعية،

- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه والحفاظ عليه،

- تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها،

- تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في الولاية وتقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين تسييرها،

- تجري تقويما دوريا للنشاطات الثقافية المنتشرة في الولاية وتعد البرامج والحصائل المرتبطة بذلك،

ثانيا - في مجال الاتصال :

- تحث على مشاريع إحداث وإنشاء وسائل إعلام جماهيرية جديدة ودعائم إعلامية في الولاية، وتتابع ذلك،

- تقترح جميع التدابير الرامية إلى تحسين الاعلام المحلي وتطويره وتساهم في توسيعه وترقيته،

- تسهر على احترام التنظيم المتعلق بميدان الاتصال،

– تصنع تصور حملات الاعلام والنوعية ذات المنفعة المحلية أو تحث على ذلك في اطار برنامج تعدها الهيئات المؤهلة لذلك على المستوى الوطني،

– تعد كل ستة أشهر وكل سنة حصيلة الأعمال والتقرير اللذين يبرزان العناصر الكمية والنوعية لتطور قطاع الاتصال،

المادة 5 : تشتمل المديريات الفرعية للثقافة والاتصال على أربع (4) مصالح، ويمكن أن تضم كل مصلحة تبعا لأهمية المهام المسندة إليها ثلاثة (3) مكاتب على أكثر تقدير.

المادة 6 : يوضح قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والاتصال والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كيفيات تطبيق المادة 5 السابقة.

المادة 7 : ينقل الى الهياكل، المحدثة بموجب هذا المرسوم، ووفق الاجراءات المحددة في التنظيم الجاري به العمل، المستخدمون والأملاك والوسائل المختلفة المتصلة بالنشاطات الثقافية التي تمارسها مديريات ترقية الشبيبة في الولاية، المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 234 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذ المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

جدول يتضمن التوزيع الجغرافي لمديريات الثقافة والاتصال

مديرية الثقافة والاتصال	المديريات الفرعية للثقافة والاتصال
الجزائر	الجزائر – بومرداس
تيبازة	تيبازة – البليدة – المدية
تيزي وزو	تيزي وزو – البويرة
عنابة	عنابة – الطارف
قسنطينة	قسنطينة – ميلة – سكيكدة
قالمة	قالمة – سوق أهراس
تبسة	تبسة – أم البواقي – خنشلة
باتنة	باتنة – بسكرة – الوادي
سطيف	سطيف – المسيلة – برج بوعريريج
بجاية	بجاية – جيجل
تلمسان	تلمسان – عين تموشنت
وهران	وهران – سيدي بلعباس – معسكر
مستغانم	مستغانم – غليزان
الشلف	الشلف – عين الدفلى
سعيدة	سعيدة – النعامة – البيض
تيارت	تيارت – تيسمسيلت
الأغواط	الأغواط – الجلفة
غرداية	غرداية – ورقلة
بشار	بشار – تندوف – أدرار
تامنغست	تامنغست – إليزي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 282 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن احداث المتحف الوطني لمدينة سطيف.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 277 المؤرخ 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث، وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 85 – 277 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، متحف وطني، يكلف بجمع المجموعات الأثرية لعصور ماقبل التاريخ والقديم والاسلامي.